قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة ...

حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او
راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على
المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشتري
وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في

دار

دار مشتركة سهاما فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك على المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم
فيسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان فالقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا

Copyright © King Saud University